وحيل بينه وبينه وقام المسلم يطلبه بديته فافتى صاحب المظالم ابو عبد الله بن عبد الرؤف
وابو محمد بن الشقاق وابو محمد بن دحون وغيرهم انه يلزمه ادا ديته وان حيل بينه
وبين ماله الذي ذكره وافتى القاضي ابو المطرف عبد الرحمن بن جحاف انه لا يلزمه ادا ديته
الا من ماله بما كونه فالمعترض جوابه هذا على الفقها المذكورين فراوه صوابا ورجعوا
اليه وتركوا جوابهم الاول واحتج لجوابه بما رواه اشهب وابن نافع عن مالك في الرجل
يتغيب عن عطايه فيحبس العطا وله مال فيه وقايما عليه من تلك المعينة قيل لمالك ايوخذ
ذلك من ماله قال لا اري ذلك وذكرت هذه النازلة لابي عبد الله بن عتاب فقال لست
اذكرها جرت عندنا وينبغي انه لا يجوز كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بدنانير
له معينة غايبة يريد انه يضمن السلعة والمشتري طلب الدنانير ان ضاعت عليها في كتاب
الرواحل من المدونة وفي سماع عيسى من العتبية قال لي وليست مسلة العطا من ذلك
لان العطا كان مامونا ولا يختلف نواه في الاغلب وذكر ابن حبيب في كتابه عن اشهب
قال سئل عمن باع رزقه الذي يخرج له بالجار سنتين ثم مات فقام الغرما على الورثة
من ذلك ايكون ذلك عليه حالا قال نعم ذلك له عليهم حال من مال الميت يعطونه قمحا
مثل القمح الذي باعه من رزقه وعلى صفته وكذلك الذي يبيع عطاه ثم يموت يوخذ
ذلك من ميراثه وقال فضل هذا يدل على انه ان قطعه السلطان عنه بعد ما باعه
فعلى البايع ان يخلصه مثله عند الاجل ابن سهل في البيوع الفاسدة من المدونة عن ابن
عمر انه كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه ان يعطيه اذا خرجت غلته والى عطايه
ابن رشد وهو في جامع البيوع من سماع اشهب اختلف في البيع على شرط الثنيا اذا وقع
فقيل هو فاسد وكانه بيع وسلف فيفسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد وتكون
الغلة للمبتاع بالضمان وهو قول ابن القاسم وقيل انما هو سلف جر منفعة وهو قول
سحنون في المدونة وابن الماجشون وغيره فعليه تكون الغلة للبايع لا للمبتاع لانه
من السلف فهي عليه حرام ابن عبد الغفور وقيل ان بيع الثنيا اذا وقع في الصفقة
مردود ابدا فات او لم يفت لانه حرام وهو باب من ابواب الربا تردد فيه البياعات والعدة
والاحباس فان وقع الي اجل كان فيه الكرا لانه كالرهون وبه كان يفتي ابن وهب وعن
يحيى بن يحيى اذا وقع الي غير اجل كان فيه الكرا ايضا لانه كانه قال له انتفع به حتى اردد
اليك مالك وقال ذلك ابن الماجشون وغيره وفي المجالس اذا لم يقبضه المبتاع وتركه
عند البايع فهو كالرهن اذا لم يقبض وهو اسوة الغرما فاذا قبض وادى بذلك فسخ
وبيع في الحق ان لم يكن معه ما يودي اليه وهو قول شيوخ الفتوي عندهم واذا وقع الي
اجل فلا كرا فيه وهو قول كثير من ثقات العلما من اصحاب مالك وغيرهم وقول مالك
وابن القاسم لا كرا فيه كان لاجل او لا لانه بيع فاسد عندهم وبه العمل وعن احمد
ابن مغيث اختلف في بيع الثنيا اذا وقع بشرط فقال الشافعي حكم ذلك ان البيع قبل

انقضا

البيع على شرط الثنيا

حكم الثنيا هل هو بيع وسلف او سلف جر نفعا والغلة للمبتاع او للبايع

انقضا الثنيا محمول على حكم البيوع الصحيحة والغلة في ذلك للبايع كالرهن ويكون حكمه
بعد انقضا الاجل حكم البيوع الفاسدة ومثله عن ابن شبلون وقال غيرهما يفسخ ما لم يفت
فان فات صح بالقيمة قلت او لكثرت كالبيع والسلف وفيه عن ابن تليد انه قال بعد
ان اوجب البيع متى جئتني بالثمن فهو مردود عليك لزمه ذلك فان مات لزم ورثته
اذا اعطوا الثمن وفي الاستغنا ان كان هو الطوع بجري الهبات فهي هبة لم تقبض قلت
اخذ من المدونة جوازها وانها تورث وانها لا تكون الا باجل في مسلة كتاب الخيار
اذا جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع فذلك يلزمهما اذا كان يجوز في مثله
الخيار وهو بيع موتنف بمنزلة بيع المشتري لها من اجنبي واختلف الشيوخ اذا لم يكن اجل
المتطوع بها هل يبطل الثنيا او لا بنا على انها هبة او بيع ويلزم عليه ايضا ان يكون الا
كاجل الخيار اذا لم يوقت فان زاد على ذلك بطلت الثنيا وذكر اللخمي في ذلك روايتين
فانظره وفي الطرر عن بعض اصحابنا انه لم يات البايع بالثمن حتى حل الاجل لم يلزم ذلك
وقيل له من الاجل بعد زيادة الايام في الاهلة ونقصانها وعن بعض اصحابنا اليوم ونحوه
وسئل المازري عمن باع ارضا ثم استقاله فاقاله على انه متى باعها كان احق
بها بالثمن الاول فباعها فاراد المشتري الاول فسخ هذا البيع والاخذ بشرطه فاجاب
اختلف المذهب في المشتري اذا اقال البايع من ارضه واشترط عليه في الاقالة انه ان باعها
فهو احق بها بالثمن الاول هل للمشتري شرطه متى وقع او لا يكون له شرطه والاقالة
فاسدة والبيع فوت لها ففي العتبية اثبات الشرط المعتاد عند حدوث البيع في الاقالة
لانها معروف والمشهور من المذهب فساده لما في ذلك من التحجير ومتى بيع من البيوع فان
نزل فسخت الاقالة وان طال ذلك وفاتت الارض بالبيع مضى البيع وفاتت الاقالة لانه
صحيح وسئل ابن رشد اذا انعقدت الثنيا على الطوع الي اجل مسمى فبنا المبتاع
في الدار قبل الاجل بنيانا نافذا فقيمته منقوضا لتعديه وكذلك اذا بنا البايع في دار بيعت
على ان المبتاع بالخيار قبل انقضا امد الخيار او بنا المبتاع قبل انقضا الامد والخيار للبايع
قلت يريد ولو بنا من له الخيار لكان ردا ان كان البايع واختيارا ان كان المبتاع
وفي الطرر من ادعى منهما ان ذلك كان في اصل الصفقة حلف وفسخ البيع لما قد جرى من
عرف الناس بذلك وبه الفتيا عندنا وفي الحديثية قال ابو صالح ايوب بن سليمان ان
المبتاع من اهل [illegible] والعمل بهذا او ما يشبهه فالقول قول البايع مع يمينه وان لم تكن هذه
صفته فالقول قول المبتاع مع يمينه وقال غيره من الشيوخ وهو قول سحنون القول قول
المبتاع ولا يمين عليه الا ان يكون متهما مثل هذا وقال اخرون لا يمين في هذا على المبتاع
وبينته تقطع اليمين والذي تكلم عليه الشيوخ في الحديثية انما هو اذا ادعى ان ذلك كان
رهنا وجعلاه مثلى بحالة المحاباة واكذبه المبتاع ولا صح في جامع البيوع ان كان المبيع
جارية لم يجز الطوع بالثنيا لانه من عارية الفروج الا ان يكون الي حد الاستبرا او في احكام

الثنيا تورث

اذا انقضى الاجل في الثنيا

اذا انعقدت الثنيا ... المبتاع قبل الاجل

Copyright © King Saud University